**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 69 لسنة 64 ق.

**المقــــــــــــامة من**

هيئة النيابة الإدارية

**ضــــــد**

ليليان زكريا الشربيني علي

**"الوقائع"**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها إبتداء قلم كتاب المحكمة بتاريخ 29/5/2022 متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم 248 لسنة 2020 (نيابة رئاسة الجمهورية) وقائمة بأدلة الثبوت وتقريرا باتهام ضد السيدة/ ليليان زكريا الشربيني علي مدير عام إدارة مراقبة حسابات السكة الحديد بالجهاز المركزي للمحاسبات بدرجة مدير عام .

وذلك لأنها خلال عام 2017 بدائرة عملها بالجهاز المركزي للمحاسبات بوصفها السابق خرجت علي مقتضي الواجب الوظيفي وسلكت مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب بأن ارتكبت المخالفة الآتية " حررت إيصال أمانة علي خلاف الحقيقة لشراء سلع بنظام التقسيط من أحد التجار وماطلت في سداد قيمة تلك السلع حتي صدور حكم جنائي ضدها في القضية رقم 2575 لسنة 2017 جنح بولاق أبو العلا بالحبس خمسة أشهر وكفالة خمسة عشر ألف جنيه وغرامة مائة جنيه، مما ينعكس أثرها علي حياتها الوظيفية وسمعة وكرامة الوظيفة التي تشغلها علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق".

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالة ارتكبت المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 58/1 ، 60 ، 62/4 والمواد 54 ، 55 ، 57 ، 58 من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 والمادة 29 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 وتعديلاته .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمتها تأديبياً بالمواد سالفة الذكر، والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقوانين أرقام 171 لسنة 1981 و12 لسنة 1989 والمواد 15/أولا، 19/1، 20، 21 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وتعديلاته .

وتحدد لنظر الدعوي جلسة 22/6/2022، وتدوول نظرها علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم الحاضر عن المحالة حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

**"المحكمة"**

بعد الاطلاع على الأوراقِ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

وحيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالة تأديبياً لما نسب إليها بتقرير الاتهام سالف الذكر وطبقاً لأحكام مواد الإسناد الواردة به تفصيلا .

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتخلص فيما انتهت إليه النيابة الإدارية بمذكرة تصرفها في القضية رقم 248 لسنة 2020 رئاسة الجمهورية من إرجاء التصرف بشأن ما أسند إلي ليليان زكريا الشربيني مدير عام إدارة مراقبة الحسابات بالسكة الحديد بالجهاز المركزي للمحاسبات بشأن ما أسند إليها من قيامها في غضون عام 2017 بدائرة بولاق الدكرور بتبديد المبالغ المالية المبينة قدراً وقيمة بالأوراق المسلمة اليها لتوصيلها علي سبيل الأمانة وهو الأمر الذي ترتب عليه صدور حكم جنائي غيابي قبلها بالحبس والكفالة .

وبناء على ماتقدم باشرت النيابة الإدارية – نيابة رئاسة الجمهورية – التحقيق في الواقعة المشار إليها بموجب القضية رقم 248 لسنة 2020 مع المحالة ومواجهتها بما هو منسوب إليها، واستمعت لمن ارتأت سماع أقوالهم من الشهود وانتهت النيابة في ختام تحقيقاتها - إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية في حقها، وطالبت بمحاكمتها تأديبياً عما نُسب إليها طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن تعدد المخالفات التأديبية التي تنسب إلى الموظف العام المحال إلى المحاكمة التأديبية والتي تكون موضوعا لبلاغ واحد من الجهة الإدارية لا تقتضي تعدد الجزاءات التأديبية التي توقع عليه - كما الحال في العقاب الجنائي - فمناط الجزاء التأديبي يقوم في جوهره على إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته الذي قد يتمثل في اقترافه مخالفة واحدة أو عدة مخالفات مرتبطة كانت أو غير مرتبطة طالما انتظمها بلاغ واحد للسلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية لتكون معا موضوعا لدعوى تأديبية واحدة ، بحسبان أنها ترد جميعا إلى التزام عام بعدم إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو مقتضياتها والذي تتحدد جسامته وتبعا لذلك وزن العقاب المكافئ بما يتناسب مع جسامة ونوعية المخالفة أو المخالفات والتي بسند منها يتم اختيار الجزاء الأوفى لها من بين الجزاءات التي حددها القانون الواجب التطبيق ، بما لازمه أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التي تنسب إلى الموظف والتي يتضمنها بلاغ واحد أن تفرد سلطة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لكل مخالفة دعوى تأديبية على حدة ، وإنما الأثر المترتب على ذلك هو إحالتها جميعا بدعوى واحدة إلى المحكمة التأديبية المختصة وذلك لاختيار الجزاء المناسب لها جميعا أو لما ثبت منها في جانب الموظف من بين الجزاءات المتدرجة الواردة في القانون ، ومرجع ذلك أن المشرع وإن اعتنق مبدأ تفريد العقاب في المجال التأديبي إلا أنه لم يحدد لكل مخالفة تأديبية جزاء معينا كما اعتنق في المجال الجنائي ، إذ أن المخالفة التأديبية لم يضع لها المشرع نموذجا قانونيا يتعين على القاضي التأديبي الاحتذاء به وترسمه لبيان مدى توفره ، ومن ثم إيقاع العقوبة المقررة لها أو يتبين له تخلف ركن من أركانها فيقضي بالبراءة ، إنما يرد سلوك الموظف في حال خروجه على القانون في المجال التأديبي إلى الخروج على واجبات وظيفته أو مقتضياتها فيكفي ذلك لقيام مسئوليته التأديبية ، الأمر الذي يسوغ أن يكون هذا الخروج بمخالفة واحدة أو مجموعة من المخالفات تكون محلا لبلاغ واحد إلى الجهة المنوط بها الإحالة إلى المحاكمة التأديبية التي ليس لها من بعد تجزئة هذا البلاغ بأفراد كل مخالفة على حدة تكون موضوعا لدعوى تأديبية مستقلة ، فيغدو المركز القانوني للموظف مضطربا تحت سطوة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ويظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة فيجمد وضعه الوظيفي فيبعد عن الترقية ويحرم من مكافآته ولا يسوغ منحه علاوات تشجيعية ولا تقبل استقالته ويتأثر تقرير أدائه ومرتبة كفايته ويظل قابعا في مركز قانوني يخيم عليه شبح الاتهام ردحا من الزمان بما ينعكس سلبا عليه فيحجم عن ممارسة ما أناطه به القانون من اختصاصات وتبعا ينعكس أيضا على سلوك زملائه ومرؤسيه فيؤثر على كفاءة العمل وعلى حسن سيره وجودة إدارته ، الأمر الذي يوجب أن يكون البلاغ الواحد محلا لتحقيق واحد ومحاكمة تأديبية واحدة لكل من ساهم في ارتكابها بحيث يمكن للسلطة المختصة بإيقاع العقاب وزن الجزاء الأوفى لكل منهم بقدر مساهمته في ارتكاب هذه المخالفة ، والقول بغير ذلك يتنافى وحسن سير العدالة لما قد يصدر من أحكام تأديبية متناقضة عن بلاغ واحد ، فضلا عن أن الجزاء لا يكون عادلا فيأتي هينا في جانب منه أو مفرطا في الشدة في جانب آخر بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وخطورتها لعدم تكامل التصور الواقعي للمخالفة أو المخالفات التأديبية أمام القاضي التأديبي فيأتي قضاؤه غير مستند إلى كامل الواقع ومجافيا لسديد حكم القانون وصحيحه ، الأمر الذي يكون معه تصرف النيابة الإدارية في هذا الشأن قد شكل تجزئة للبلاغ الوارد إليها من جهة الإدارة دون سند صحيح من واقع أو قانون ، مما يشوب الإحالة إلى المحاكمة التأديبية في الدعاوى التأديبية المطعون على أحكامها بالبطلان. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 102673 لسنة 65 قضائية - جلسة 2020/06/13)

ومن حيث أن ما استنه المشرع من قواعد خاصة بالتأديب في التشريعات المتعاقبة المتعلقة بالعاملين بالدولة إنما راعى فيها دائماً وحرص على إحداث توازن بين ضبط سلوك العاملين بالجهاز الإداري للدولة ودفعهم لتحري الدقة والأمانة في مباشرتهم لأعباء وظائفهم من ناحية، وألا يظل سيف العقاب مسلطا مدة طويلة دون حسم أو أن تكون العقوبة في ذاتها غاية من ناحية أخرى. كما ان ما تواترت عليه المحكمة الإدارية العليا من أنه ليس للجهة المنوط بها الإحالة إلى المحاكمة التأديبية تجزئة البلاغ بإفراد كل مخالفة على حده لتكون موضوعاً لدعوى تأديبية مستقلة، إنما ينصرف إلى البلاغات المتعددة التي ترد للنيابة الإدارية عن ذات المخالفات التي تقع من ذات الأشخاص في ذات الجهة والمتعلقة بذات الموضوع وذلك لوحدة العلة والسبب. إذ أن إفراد تحقيق لكل منها وإحالته كدعوى تأديبية مستقلة من شأنه تجزئة الإتهام على نحو ما سلف ذكره.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من حكمها الصادر فى الدعوى رقم 71 لسنة 62 ق بجلسة 24/3/2021 أنه قد ورد بلاغ للنيابة الإدارية من الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن طلب التحقيق وتحديد المسئولية التأديبية بشأن ما نسب إلي ليليان زكريا الشربيني من صدور أحكام قضائية ضدها في القضايا أرقام 5209 لسنة 2016 جنح بولاق الدكرور والقضية رقم 54421 جنح أول مدينة نصر والقضية رقم 2575 لسنة 2017 جنح بولاق الدكرور .

وبناء على هذا البلاغ باشرت النيابة الإدارية – نيابة رئاسة الجمهورية – التحقيق في هذا البلاغ بموجب القضية رقم 30 لسنة 2019، ثم أقامت الدعوى رقم 71 لسنة 62 ق، بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/3/2020 واشتملت على ملف تحقيقاتها في القضية المشار إليها وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده ضد كل من المحالة إنتهت فيها إلي إحالتها إلي المحاكمة التأديبية لما نسب إليها من مخالفات، ثم قامت النيابة الإدارية بإفراد تحقيق مستقل لواقعة قيام المحالة بتحرير إيصال أمانة علي غير الحقيقة لشراء سلع بنظام التقسيط وماطلت في السداد حتي صدور حكم جنائي ضدها في القضية رقم 2575 لسنة 2017 جنح بولاق الدكرور وبناء عليه أفردت ذات النيابة- تحقيقاً لهذه الواقعة بموجب القضية رقم 248 لسنة 2020.

ومن حيث أنه بمطالعة المحكمة لتحقيقات النيابة الإدارية فى هذه القضية وما حوته الدعوى الماثلة من أوراق ومستندات ، فقد تبين أن المخالفات الواردة في الدعوى الماثلة وتلك الواردة في الدعوى رقم 71 لسنة 62 ق التى سبق لهذه المحكمة الفصل فيها بالحكم الصادر بجلسة 24/3/2021، إنما تتناول مخالفات متماثلة ارتكبت جميعها من ذات المحالة، وجاءت جميعها بناء علي بلاغ واحد تقدم به الجهاز المركزي للمحاسبات ضد المحالة للتحقيق معها في شأن تلك الوقائع الواردة بالبلاغ، وقد خرجت جميع المخالفات المنسوبة للمحالة فى الدعوى الماثلة وفى الدعوى رقم 71 لسنة 62 ق السابق الفصل فيها بمجازاة المحالة بعقوبة التنبيه من معين واحد، وقامت كلها على أفعال قامت بها المحالة تتمثل في الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي وسلوكها مسلكاً معيباً بارتكابها جريمة خيانة الأمانة التي ترتب عليها صدور أحكام قضائية جنائية في حقها.

وقد تبين للمحكمة أن النيابة الإدارية أثناء التحقيق قد اتصل علمها بجميع المخالفات والأحكام الجنائية الصادرة ضد المحالة في جريمة خيانة الأمانة، وبدلاً من أن تضم النيابة الإدارية المخالفات التى تضمنها بلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات والوارد بتقرير الاتهام محل الدعوي الماثلة إلى تحقيقاتها في القضية رقم 30 لسنة 2019 لوحدة الموضوع ثم تقيم دعوى واحدة بشأن جميع هذه المخالفات درءاً لتجزئة الإتهام ومنعاً للتكرار، فإنها أفردت لبعض المخالفات المتمثلة في صدور أحكام جنائية مختلفة ضد المحالة تحقيقاً مستقلا قيد برقم القضية سالف الإشارة إليه، ثم أقامت بتاريخ 16/3/2019 الدعوى السالف الإشارة إليها والسابق الفصل فيها بمجازاة المحالة عما نسب إليها من مخالفات طبقاً لما جاء بالحكم الصادر في هذه الدعوي، وبتاريخ 19/5/2022 أقامت الدعوى الماثلة عن مخالفات مرتبطة بالمخالفات التى كانت محلا للدعوى التي سبق للمحكمة الفصل فيها، ومن ذات طبيعتها وتتحد معها فى موضوعها ومصدرها وأسبابها وشخص من وجهت إليه المخالفات فى الدعويين وتختلف فقط في الفترة الزمنية الواقع فيها المخالفة والحكم الجنائي الصادر بحقها، وكان من مقتضيات العدالة ان تقوم بجمعها في قضية واحدة وأن تشتمل تحقيقاتها عن جميع الفترات الزمنية التي حدثت بها المخالفات وجميع الأحكام الجنائية الصادرة ضدها في جريمة خيانة الأمانة، وبذلك تكون النيابة الإدارية قد عمدت بغير وجه حق إلى تجزئة الاتهامات المنسوبة للمحالة، مما يشوب قراراه بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في الدعوى الماثلة بالبطلان.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوي التأديبية لبطلان قرار الإحالة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف